

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠

بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين (٤) ، (٥/فقرة أولى) من المرسوم بقانون رقم

(١٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (٤) :

" تتمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان ، ولا يجوز مساءلة عضو اللجنة جنائياً أو تأديبياً عما يُبديه أمام اللجنة ولجانها الفرعية من آراء أو أقوال بالنسبة للأمور التي تدخل في اختصاصها .

ولا يجوز ، في غير حالات التلبس ، دخول مقر اللجنة أو فروعها أو مكاتبها

أو تفتيش أي منها ، إلا بحضور محام عام على الأقل ، بناءً على أمر من القاضي

المختص . "

مادة (٥/فقرة أولى) :

" تُشكل اللجنة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ، من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان ، يمثلون المجتمع المدني ، وممثل عن كل من الجهات التالية :

- ١- وزارة الداخلية .
- ٢- وزارة الخارجية .
- ٣- وزارة العدل .
- ٤- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٩ / ٨ / ١٤٣٦هـ

الموافق : ١٦ / ٦ / ٢٠١٥م